

علم اول يعلم هذا اذا استعمله في عمل نفسه ولو استعمله لغيره اي
في عمل غيره لا ضمان لانه لا يصير به غاصبا كقوله لعبد ابي
الشحن وانثر المشش لنا كذا انت فسقط لم يضمن الا امر ولو قال
لنا كذا انت وانا ضمن قيمة كذا لانه استعمله كذا في نفعه غلامه
جا الى فساد فقال افسد في فصد فصد معا وافرغ باله و
فات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكن ذلك احكم في
الصبى يجب دية على عاقلة الفصاد عمادية **فرض** غضب عبدا
ومعه مال المولى صار غاصبا للمولى ايضا بل قالوا يضمن ثيابا به ثوبا
لضمان عينه بخلاف امر عمادية وفي الوهبانية **قال**
ولو نسي احرفات يضمن فضعها ولو نسي لقران او شاة ينكر
ولو علم الدال قبة سلعة فقوم للسلطان انقص بخسرا
ومثلت احدى فدين يسلم الك بنية والمجموع سنة بحضور
قلت وعن ابي يوسف لا يضمن الا السلعة التي ائتمرها وفي كذا
هو المختار واتفق الشريكة في وذكر ما يفيد ان سلطان ليس
بتيد وانه ينبغي القول بتضمن القاضى ايضا سيما في استبداد
وقت وسال يتيم اه والله سبحانه وليقالي اعلم **كتاب**
الشفعة قال له مسكين تناسب الكتابين من حيث ان
كلا منهما يفتى الى ملك مال الا نسان بغير ضاه الا ان الغضب
يصلح سببا للملك كل مال وشفعة لا تجرى الا في العقار بلذلك
قدم لغضب مع كونه عد وانا اه قال في المصباح شفعت كشي شفا
من باب نفع ضمنه الى الفرد وشفعت الركعة جعلتها شتيت

ومن هنا اشتقت الشفعة وهي مثل الغرفة لان صاحبها يشفع
ماله بها وهي اسم للملك المشفوع مثل القعة اسم للشيء الملقوم
تستعمل بمعنى التملك لذلك الملك ومنه قولهم من شئت له
شفعة فاحتر الطلب بغيره بطلت شفعة فغ هذا المثال
جمع بين المعنيين فان الاول للمال والثانية للملك ولا يعرف
لها فعل اه وفي المغرب كشفعة اسم للملك المشفوع بملك من
قوامه من شئت له شفعة فاحتر الطلب بغيره بطلت شفعة
فغ هذا المثال جمع بين المعنيين فان الاول للمال والثانية
للملك ولا يعرف لها فعل اه وفي المغرب كشفعة اسم للملك
المشفوع بملك من قوامه كان وراشفعة باخر ايجعلته زوجا
له ونظرها الاكلة واللقعة في ان كلاً منهما فعلة بمعنى متعول هذا
اصلا ثم جعلت عبارة عن تملك مخصوص ولم يسع منها فعل
واما قوله ولو باع الشفيع داره التي يشفع بها او يصبه كذا
يشفع به فن لفة الفقهاء وعلى ذلك قوله اذا اراد الشفيع اخذ بعض
الدار المشفوعة دون بعض كصواب المشفوع بها كما في الموضع
الاخر اه وفي القاموس الشفيع كاسير صاحب شفاعة وصاحب
الشفعة بالضم وهو ان تشفع فيما تطلب فغضه الا ما عندك
فشفعه اي تريد وعند الفقهاء حق تملك كشفع على شريك
المتحد وملاكه قهر بعرض اه **قوله** وفي اللغة من الشفع وهو
كضم ضد كوتر ادمه مسكين ومنه كشفاعة لانه يضم الجاني
الغير من الغايزين اه **قوله** وفي كشافه تملك البقعة اي كلفعة